



لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرّمٌ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرّمٌ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك».

[صحيح] [متفق عليه]

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يخلو رجل بامرأة أجنبية عنه، فإن الشيطان ثالثهما إن خلا بها، ونهى أن تسافر المرأة سفرًا طويلًا أو قصيرًا وليس معها محرّم أو زوج لها؛ لتأمن على نفسها، فقال رجل: يا رسول الله، كتبت اسمي في جملة من يخرج في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي لتحج، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحج مع امرأته، فقدم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرّم غيره. وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل انطلق فحج مع امرأتك هو فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد، ويبدل على تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، فهو لم يسأله: هل لها محرّم أم لا؟ ولكن الشرط أن يكون معها زوج أو محرّم، فلا يجب الحج على امرأة ليس لها من يحج بها.

معاني الكلمات

لا يَخْلُونَ لا ينفرد بها.

محرّم المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعمر ومن يجري مجراهم. اكتب أي: كتب اسمي في جملة الغزاة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65672>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

